

فجر الأحد 6-3-6341هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

يعني لمن تاب اما هذه الاية في حق من لم يتتب فان كان ذنبه الشرك فانه لا وما كان من دون ذلك فهو تحت المشيئة مقيد او على
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:01:55

فقد ان ضل ضلالا بعيدا ان الشرك اظلم الظلم في الاية الاخرى فقد افترى فقد افترى اثما عظيما ثم اخبر عن حال المشركين وانهم
بشركهم انما يدعون اشياء سموها باسماء - 00:02:20
الاناث والعزى يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا الشيطان هو الداعي الى كل شر الى الشرك والى جميع الذنوب ان
يدعون الا شيطان في دعائهم للاصنام - 00:02:55

انما يستجيبون للشيطان ويدعون الشيطان وهو الذي لعنه الله ذلك الشيطان الاول ابليس حين امتنع من السجود يا ادم قال الله وان
عليك لعنتي الى يوم الدين ما اخبره سبحانه عن ان هذا الشيطان بانه توعد الانسان - 00:03:17
لانه سيظله ويدعوه الى كل شر وفساد ويتخذ بذلك نصيبا من ذرية ادم وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا الى اخر الايات
وفيها ان الشيطان يعد الوعود الكاذبة شيطان يعدكم الفقر - 00:03:51

ويامركم بالفحشاء ونمنيهم الاماني يخيل لهم ولامنيهم ولامرهم فليبيتكن اذان الانعام ولامرهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ
الشيطان ولها من دونه فقد خسر خسانا مبينا كما قال سبحانه ومن الناس - 00:04:35
من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه. ويقول تعالى ان الشيطان عدو
فاتخذوه عدوا. انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير - 00:05:12

وختمت هذه الاية بوعيد الشيطان واتباعه اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيانا نعم شيخ ابراهيم ما شاء الله عليك. بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام - 00:05:35
رحمه الله تعالى بباب الامامة. الامامة هي من احكام الجماعة لابد فيها بالامام الى حضرات الصلاة فليؤذن احدهم ولبيكم
اصفاره قال عليه الصلاة انما جعل امام يؤتمن به الامامة - 00:05:56

وما يتعلق بها من المسائل هي من احكام وتواتع صلاة الجماعة والامامة في لانها نوع من الولايات ولامة الامامة ولامة فجاءت على
وجهك عالة وخاصة لها العلماء بباب مسائلها المتعلقة بالامامة - 00:06:23

نعم. احسن الله اليك. قال ويصلي بهم اقرأهم فانست نعم. ايه تصلي بهم اقرأهم فان استووا فاقفهم فان استووا فاسنهم. فان
استووا فاشرفهم فان استووا فاقدامهم وعنه ويصلي بهم اقرؤهم. عندك ايش ؟ المعنى - 00:07:09
اه واحد والذى عندك لفظ الحديث لكن وقع في كلام الخرق الزركشي هذا الذي اثبته الشيخ ابن جبريل وقارنه بما في المؤون الذي
قرأه الاخ اه يعني وقع في كلام الزركشي شرح اقرأهم قال يعني بكتاب الله - 00:07:44

واللي عنده يصلي بهم اقرأ. هم. عنده يؤمنا. نعم. يؤم القوم اقرأوا هم لكتاب الله ظاهر الامر ان الذي في المونى
هذا كله شرح الموفق وما يعني اثبت النص الخراقي - 00:08:08

على ان فيه نقصانا الذي في المونى. الجملة فان استووا فاشرفهم فان استووا فاقدمهم هجرة. فهذا اصلا ما ذكر في المونى في فيلمة
يعني يعني من مسائل ايه مسائل خلق يعني. نعم. على اي حال - 00:08:38

ما ما هنالك اختلاف يصلي اللي بهم يصلي بالقوم بالجماعة يؤم القوم هو ما يصلي بهم اقرأهم لكتاب الله على ما جاء في

في كتاب الله فان استووا في القراءة وله اقرأهُم هي من يفسرها بالاكثر اكثراهم قرآننا كما في حديث عمرو بن سلمة منهم من يجعلها اقرأهُم يعني اجوادهم قراءة والاظهر انه ان المراد اكثراهم قرآننا لكن لا مع مع الاجادة لابد ان يكون القاري - 00:09:23 يعني يحسن القراءة يقرأ القراءة صحيحة يوم القوم اكثراهم قرآننا يعني اكثراهم حفظا وحظا من القرآن فان استووا في القراءة نعم فاعلمهم يستفههم نعم. شو يقول ؟ فافقههم. فافقههم. نعم يعني افقهم في - 00:10:00

مسائل الاحكام خصوصا مسائل الصلاة وهذا يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان السنة تفسر القرآن والسنة هي المتضمنة لاحكام العبادات فان منها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:10:33 فاعلمهم بالسنة اهم ما يقصد من ذلك في هذا المقام الفقه في احكام هذه العبادة. الصلاة التي هي محل موضوع الكلام وموضوع البيان فاعلمهم بالسنة. فان استووا فاسنوهم يقول فان استووا فاسنهم يعني - 00:11:08

اكبرهم سنا اخذوا من قوله عليه الصلاة والسلام فليؤمكم اكفره حديث ابي مسعود يوم القوم ابقاهم لكتاب الله كانوا في السنة سواء فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء - 00:11:36

سنا في رواية سلما اي اسلاما وهذه يجري تطبيقه في من بينهم تفاوت في الاسلام والدخول في الاسلام ومن كان اقدم سنا من المسلمين فهو اقدم اسلام لانه ولد في الاسلام. فاذا ولد في الاسلام فهو اقدم سنا وسلما - 00:12:04

قال فان كانوا فان استووا في السن نعم فان استووا فاشرفهم ان استووا بالسن فاشرفوا شرآ الشرف هنا ماذا يريدون به ؟ شرف النسب ؟ نعم. شرف النسب لعلمائهم اخذوه من حديث - 00:12:41

الائمة من قريش فمن كان اولى بالامامية الكبرى فهو اولى بالامامية الصغرى لانهم استنبطوا والرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر هذا في في هذا الترتيب لكن اذا استووا فلا ريب ان من كان من قريش - 00:13:10

ما هو اولى بالتقديم مع مع الاستواء بالقراءة والفقه والسن هذه المميزات العظيم والقرابة من الرسول عليه الصلاة والسلام حقيق بالتقديم لكن يشكل انهم قدموها هذا على قوله على التقديم لقدمهم هجرة. اقدمهم هجرة هذا يشكل على - 00:13:35

حديث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فاذا كانوا مهاجرين فالنص يقتضي تقديم الاقدم هجرة على الاقدم سنا والاشراف كما ذكروا لان هذا في فيما اذا كانوا مهاجرين. اما اذا لمهاجرين - 00:14:05

يعني بصفة فهذه الصفة غير موجودة فلا انما ذلك بالماجرين. يعني بأنه يقول فاقدمه هجرة يعني ان كانوا مهاجرين نعم فان كانوا في الهجرة سواء. فان فان استوفى قدمهم فاقدمهم هجرة. قال ومن - 00:14:43

من صلٰى خلف من يعلن ببدعة انتهت مقومات وعند اصحاب المذاهب وجوه كثيرة في في التقديم منها ما له وجه ومنها ما ليس له وجه. والمعول على ما جاء في الحديث الصحيح - 00:15:10

بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في هجرة سواء فاقدمهم سنا يعني اكبرهم الى اخر الحديث نعم يقول - 00:15:35

قال ومن صلٰى خلف من يعلن ببدعة او يسخر اعاد يقول رحمة الله من صلٰى خلفه من يجهر ويظهر بدعة من البدع يعني يظهر انه يريد البدع جهمية ونحوها من صلٰى خلف - 00:15:56

من يظهر من يجهر ببدعه شهاده من يعلن ببدعة او يسخر او يسخر الشكر يقول من صلٰى خلفه من يجهر او يظهر بدعه او يسخر اعاد معنى ذلك انها لا تصح الصلاة خلف المبتدع - 00:16:35

المظاهر بدعه ولا خلف الفاسق ونص على السر يعني الفاسق بالشك لعله تعليلهم انه لا يؤمن على صلاتهم. لا يؤمن على صلاتك صحة تصح الصلاة خلفه لا يؤمن ان يصلي - 00:17:01

غير مقيم للصلاه. ولا محافظ على شروطها هذا هو المذهب كما هو مشهور لا تصح الصلاة خلف الفاسد ولم يأتي في ذلك حديث صحيح حديث جاء حديث ولا يهمنا رجل - 00:17:42

تضمنا امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولكن الحديث ضعيف في الحافظ انه حديث واهي نعم يا شيخ احسن الله اليكم. القول الآخر
الصلوة صحيحة وان كان الصلاة خلف العدل اولى واحق - 00:18:06

لكن الصلاة الصحيحة لانه مسلم وصلاته صحيحة منهم واهل السنة يفرقون بين يعني الائمة يعني كانوا اولاد وبين الانسان العادي
كالولاة لا تترك الصلاة خلفهم وان كانوا يظهر منه فسق ويظهر منهم الظلم كما كان الصحابة يصلون - 00:18:35

كان العمر يصلى خلف ابن عمر ومن مذهب اهل السنة الصلاة خلف الائمة في عقائدهم كالطحاوي وغيره كل من خلف الائمة ابرارا
كانوا او فجارا لأن مفارقتهم تؤدي الى الخلاف والشقاوة - 00:19:10

والخروج والفساد العريظ نعم اثناء الصلاة نعم؟ اثناء الصلاة سكران سكران هذا لا شك. يقول او يسكت كلمة يسكت ما قال له سكرانا
فليسكت. اذا كان معناه يسكت في بعض الاوقات. يشرب المسكر - 00:19:38

قال عليه دالة عنده ابراهيم علق على اختلاف النسخ اه قال اه في في وسين وعين يسكت بحرف الجر. والصواب انه
فعل مضارع. كما سيأتي في كلام الشارح - 00:20:10

يعني وش النسخة الثانية او بسوريا او بسكر يعني من يظهر من يظهر ايش؟ بدعنته او من يعلن ببدعة او او بسكر يعني قريبا
عند ما فيه كبير فرق يعلن بالشكري يعني ظاهرا ويعرف ذلك - 00:20:34

او يسكت كذلك فليس فيه كبير خلف مبتدع او يظهر بدعنته او يسكت لكن لابد من الفرق بين مسكت يسكت وبين سكران هذه غير واردة
نعم سكران هذه بداهية ما لا - 00:21:05

يتكلم ها وفي الزاد يقول وفاسق كافر لماذا خصص السفرة ما ادرى لانه قد يقال انه قد يكون تخصيصه في مراعاة لقوله تعالى
يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - 00:21:25

وانتم سكارى لكن ليست يعني الاية في الزرف تقتضي تحريم دخول الصلاة حالة شكر وتقضي عدم صحة من يقتطع يقتضي من
يقتدي بامام هو سكران في صلاته هذا هو الاية تدل على بطلان صلاة السكران وبطلان صلاة من - 00:21:59

اما من يسكت او يظهر يعني الشكر هذا فاسق. فمناط يعني معناه عدم صحة الاقتداء به هو الفسق نعم وش عندك يا ابراهيم؟ ايش
قال عليك؟ الخرقي قال احسن الله اليكم اه والزركشي قالوا على هذا قول الخرق او يسكت - 00:22:27

يجوز ان يكون بالباء المودحة عطفا على ببدعة. ويجوز ان يكون بالباء المثنية ويكون من باب قولهم الخطيب يشرب ويطرد اي هذا
دأوه وسجيته. وظاهر كلام ابي محمد انه بالمعنى. وقال انما نص الخرافي عليه - 00:22:57

من بين الفساق لنص احمد علي قلت وقد نص احمد على غيره من الفساق كما نص عليه ويحتمل ان الخرافي انما قال ذلك ليخرج من
شرب من النبي ما لا معتقدا - 00:23:17

فان الصلاة خلفه تصح، انتهى. والله هذا يعني دقيق يسكت اما من يشرب المبيد ولا يسكت فهو بخلاف ذلك اعد النكتة ذي طيب قال
ويحتمل ان الخرقي انما قال ذلك ليخرج من شرب من النبي ما لا يشكره معتقدا لحلي. لحله - 00:23:37

ان الصلاة خلفه تصح. وهذا استنباط جميل دقيق وهو جميل ويسييل يكون لذكر آآ المشكلة يعني علة مناسبة قد يسكت هذا من
الزرقشى؟ اي نعم. وقال القاضي المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل - 00:24:05

وضده من يعتقدوها تقليدا. وقال ان المقلد لا يكفر ولا يفسق. وعلى هذا انما خص المعلن بالبدعة لانه الذي يفسق او يكفر. واذا يتعين
قراءة او بالباء المثنية تعيين ان يكون يتعين بالباء المثنية - 00:24:38

يعني الاختلاف معنى المعلن ما يسوغ تكرار عطفه. يعني اذا اذا عطفت المعلن كان المعنى هنا غير المعنى في المعلن ببدعة. او يذكر
معن. الذي يسكت. ما معنى المعلن؟ المعلن بالبدعة - 00:25:28

اعندهم الذي يعتقدوها بدلتها نعلنها وهذا المعنى ليس معطوفا عليه في السكر من من ايش العبارة يظهر ببدعة من يعلن نعم قال
ومن صل خلف من يعلن ببدعة او يسكت - 00:25:48

شوفوا الوجه هنا او او يعلن بسكت هذا ما مقصوده اي نعم او يعلن اذا كانت آآ هذا هذا الكلام ببدعة او بسكت يعني الباء متعلقة اي

نعم، يعلن بيعلن. يعلن ببدعة او يعلن بسکر. نعم. نعم بعده. احسن الله اليك. قال - 00:26:21

الخرقي رحمة الله وامامة العبد والاعمى جائزة. امامة العبد جائزة النص عليها كأنه يشعر بالخلاف اما ان امامة العبد يعني قيل انها مكرورة وامامة الاعمى وعلى كل حال امامۃ الاعمى والعبد جائزة - 00:26:46

بل من كان اقرأ وان كان عبدا او اعمى احق بالامام لعموم الحديث يعم القوم اقرأهم لكتاب الله هذی يعم العبد ويعم الاعمى ونص على الجواز فانه خلافا لمن كره ذلك لمن كره امامۃ العبد وش قال عليها؟ قال ابن قدامة احسن الله اليك هذا قول - 00:27:22

اهل العلم نعم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان غلاما لها كان يؤمها وصلی ابن مسعود وحذيفة وابو ذر وراء ابی عید المولی ابی اسید. وهو عبد وهم من اجاز ذلك الحسن والشعیی والنخعی والحكم والثوری والشافعی - 00:28:04

واسحاق واصحاب الرأی. وكیه ابو مجاز امامۃ العبد. وقال هذا هو هذا المقابل. نعم وکره ابو مجلد امامۃ العبد. احسن الله اليك نعم. وقال ما لك لا يؤمهم الا ان يكون قارئا وهم اميون - 00:28:27

ولنا قول النبي صلی الله علی ان يكون قارئا وهم اميون يريدون بالام كما لعله سیأتي من لا من لا يحسن قراءة الفاتحة امی كان قارئا يقرأ الفاتحة وهو لا يحسن قراءتها فهو - 00:28:47

فانه يؤممه هذا قول غریب يقول ولنا احسن الله اليك قال ولنا قول النبي صلی الله علیه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى. وقال ابو ذر ان خلیلی او صانی ان اسمع واطیع وان كان عبدا مجده الاطراف. وان اصلی الصلاة لوقتها فان ادرکت القوم وقد - 00:29:09

لو كنت قد احرزت صلاتك. كنت نعم احسن الله اليك. كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة. رواه مسلم ولانه اجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك. وروي ان ابا سعید المولی ابی اسیل قال تزوجت وانا عبد - 00:29:37

فدعوت نفرا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجابوني. فكان فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة. فحضرت الصلاة وهم في بيتي. فتقدم ابو ذر ليصلی بهم. فقال فقالوا له ورائک. فالتفت الى ابن مسعود - 00:29:57

فقال اکذلك يا ابا عبد الرحمن؟ قال نعم. فقدموني وانا عبد فصلیت بهم. رواه صالح في باسناده وهذه قضية مثلها ينتشر ولم ينکر ولا عرف مخالف لها. المهم ده الدليل الاول مغنى. وهذه - 00:30:17

اشیاء تذكر كما يقال للاعتراض لا للاعتماد المعور قوله صلی الله علیه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله كان او عبدا او تجاوز بعدين احسن الله اليك. نعم. في في الزركش كذلك ذكر استخلاف رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن مكتوم. هذا في الاعمى. اي نعم. في الاعمى - 00:30:44

ما في شك كذلك قال وکان ابن عباس يؤمهم وهو اعمى. بعد ما كبر نعم نعم بعده يا شیخ. احسن الله اليك. قال وان امیا وقارئا اعاد القارئ وحده - 00:31:10

الا ما حکي عن انس انه قال ما حاجتهم اليه؟ عن ابن عباس انه قال كيف عن ابن عباس يقول كيف كيف اعمهم وهم يعدلونني الى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس انه كان يهتمم وهو اعمى - 00:31:34

وقال ان النبي صلی الله علیه وسلم استغربوا مرات على المدينة رضي الله عنهم يعني المهم ان ان الخلاف في هذا يعني ليس بشيء كأنه ليس بشيء واثر انس من این - 00:31:58

كيف يعمهم ابن عباس يقول قال ما حاجتهم اليه ما حاجتهم لا خطام ولا نعم ما شاء الله قال وان امیا وقارئا اعاد القارئ وحده لا الله الا الله. معنی ذلك ان لا تصح امام - 00:32:34

لا يصح ابتداء القارئ بالامي وقلت فيما من تفسيره للامية انه انه الذي لا يحسن قراءة الفاتحة فلا يصح اقتداء من يرى القارئ بالامي لانه يعني ناقص غایة الامر يعني هو عاجز عن رکن من اركان الصلاة - 00:33:02

واما كان عاجزا في الحقيقة كما وكما في القاعدة لا واجب مع العجز واما كانت صلاته صحيحة فانه صحة الصلاة من خلفه الا الا باجماع يمنع من ذلك نعم مش قال على المساء اشرحها - 00:33:40

قال احسن الله اليك. الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها. نعم. او يخل بحرف منها. وان كان يحسن وغيرها اه احسن الله اليك. الحكم. قال فلا يجوز لمن يحسنها ان يأتم به. ويصح لمثله ان يأتم به. ولذلك - 00:34:14

في ان يهتم به امي كما قال في المسألة اما امي امي وقارئا اعاد القارئ وحده. نعم ان شاء الله كل ذلك خص الخرافي القاري بالاعادة فيما اذا امي وقارئا. وقال القاضي هذه - 00:34:42

مسألة محمولة على ان القارئ مع جماعة اميين. مع جماعة اميين حتى اذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الامام اثنان فصاعدا. فان كان معه امي واحد وكان خلف الامام عاد جمیعا - 00:35:06

لان الامي صار فذا. يا سلام لا الله الا الله. رحمهم الله تفريع على تفريع نعم يعني امي وقارئ ائتم بامية لا يصح صلاتهم لان هذا لم تصل صلاته لانه قال وهذا اصبح فذا - 00:35:34

هذا يقوله القاضي اي نعم قال احسن الله اليك هذه المسألة على ان القارئ مع جماعة اميين. هذه المسألة يعني كون يعيid. يعيid وحده. وحده. نعم - 00:36:04

من اعاد وعده قوله واعاد وعده يقول محمول على ان قارئا يعني كان مع جماعة الاميين قال حتى اذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الامام اثنان فصاعدا. فان كان معه امي واحد وكان خلف الامام - 00:36:24

هذا جميعا لان الامي صار فذا. والظاهر ان الخرافي انما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالام وهذا يخص القارئ دون الامي ويجوز ان تصح صلاة الام لكونه عن يمين الامام او - 00:36:47

جميعا عن يمينه او معهم امي اخر. وان فسدت صلاته لكونه فذا فما فسدت لاتمامه بمثله انما فسدت لمعنى اخر وبهذا قال مالك خفي فسد. في كونه فلة. نعم. وان فسدت صلاته لكونه فذا فما - 00:37:07

فما فسدت لاتمامه بمثله انما فسدت لمعنى اخر وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه يصح ان يأتم القارئ بالامي في الصلاة الاسرا دون صلاة الجهر. وقيل عنه يجوز ان يأتم به في الحالين. لانه الشاذ - 00:37:27

نعم. نعم بأنه عجز عن ركن فجاز لل قادر عليه الاهتمام به كالقاعد بالقائم عندك نعم كالقاعد بالقائم. ها صلاة القاعد بالقائم يحترم التفصيل كائتمام القائم بالقاعة احسن الله اليك. ان قلت كصلاة القاعد بالقائم - 00:37:58

وان شئت قلت كلمة القائم احمد قال وبهذا قال مالك والشافعي في وقيل عنه وقيل عنه عن الامام احمد هو محتمل ما يكون في العادة على الامام احمد يجزمون يعني ما ما يذكرونها قيل عنه وكذا لا يقولون روي عنه انا فهمت - 00:38:42

من اول عنه. نعم. الى الشام نعم. وقال ابو حنيفة تفسد صلاة الامام ايضا. لانه لما احرم معه القارئ لزمه القراءة عنه. لكون الامام يتحمل القراءة عن المأمور. فعجز عنها ففسد - 00:39:12

صلاته ولنا ركن بالله. اعوذ بالله من ولنا على الاول انه تم بعجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأمور فلم تصح كالمؤتم بالعجز عن الركوع والسجود. ولان الامام يتحمل القراءة عن المأمور وهذا عاجز - 00:39:38

بالتحمل تعلي لابي حنيف لرأي ابي حنيفة نعم. نعم. هم لكن لماذا قال ولنا على الاول؟ يعني يقصد اه ابو حنيفة؟ لا لا لا بس هو رجع يدلل ويؤصل مذهب الاول - 00:40:07

واستفاد واكتبس شيئا من تعليم ابي حنيفة. نعم. لان ابا حنيفة يشرکهم في النعناع في القول بعدم صحة القارئ نعم كان يقول ضد الشعب. نعم. هم نعم قال احسن الله اليك. ولنا على الاول انه اتم بعجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأمور. فلم تصح. كالمؤتم - 00:40:32

في العاجز عن الركوع والسجود ولان الامام يتحمل القراءات عن المأمور. وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأمور فلم يصح له الاهتمام به لان لا يفضي الى ان يصلی بغير قراءة. وقياسهم يبطل بالاخرس - 00:41:12

والعجز عن الركوع والسجود والقيام. ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة. ولنا على صحة صلاة الامام انه اما من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته. كما لو امت امرأة رجلا ونساء - 00:41:32

ليست شرطا في ساحة الصلاة وكذلك القارئ اهتمام القارئ بالام - 00:42:39

يعني لا شك في صحة صلاته كذلك صحيحة لأن الأمي معلوم وصلاته صحيحة لكن يمكن نقول ينبغي للمأموم او للقارئ ان يقرأ الفاتحة هذا هو الواجب على المأموم هذا هو الواجب على الموضوع مطلقا - 00:43:23

اعتبروا في مثل فيما اسر فيه الامام نعم بعده يخطئ الفاتحة وما يحسن نهائيا يحصل كثير احيانا كثير لحنا جليا يربى
الصلوة لا ننصح المأمور ان يقرأ الفاتحة نعم - 00:44:04

احسن الله اليك. نعم. قال وان صلی خلف مشرک او امرأة او ختنی مشکل اعاد الصلاة صلی خلف مشرک فصاد کمن صلی خلف
محدث یعلم حدث فصلاته باطلة باطلة الصلاة خلفه - 00:44:49

المرأة او الختنى محل نظر واجتهاد نعم احسن الله اليك قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن هذا اخر هذا البحث في مكان الامام
هو دخل في مسائل موقف الامام من المأمومين على امامية المرأة للرجل - 00:45:18

واما المرأة فلا يصح ان يأتى بها الرجل بحال في - 00:45:52 خلف امرأة مشرك او امرأة او خنس الى واما المرأة فلا يصح هذا كلام المغنى واما المرأة انتقل ان المشرك انا قرأت الموضع الذي نعم.

بعض اصحابنا يجوز ان تؤم الرجال في التراويف وتكون - 00:46:12

رأهم والله عاد هذى صعبه والله صعبه لما روي عن ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها. رواه ابو داود. وهذا عام في الرجال والنساء - 00:46:36

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا ولانها هذا هو الحديث الذي سبقت الاشارة نعم. قالوا عليه شي ؟ الشيخ ابن جبريل تكلم عليه كلام يعني طويل - 00:47:07

قال احسن الله اليك هو قال رواه ابن ماجة الزركشي او قال رواه ابن ماجة قال في سننه وهو آراء جملة عنده من حديث طويل ذكر فيه الجمعة وحكم مهاوى التغليظ في تركها لم يرويه غيره من أهل الكتب الستة ولم يخرجه أهل [00:47:27](#)

المسانيد ولا الشيخ؟ اي نعم. هم. وللمؤلفات القديمة فيما اعلم سوى ابي يعلى. وقد رواه البيهقي والطبراني في الاوسط نحوه وذكره بن ابي حاتم في العلل. ونقل عن ابيه انه قال هو حديث منكر. قال قلت لابي فما حال عبدالله بن محمد العدوي يعني - [00:47:53](#)

في أحد رواته قال شيخ مجهول وقد ذكره باسنادين الثاني موافق للاسناده عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وفي الاول منها خطأ او توهم. وقال البيهقي بعده عبدالله بن محمد هو العدوي منكر الحديث. لا يتابع في حديثه قال - 00:48:13

قال محمد بن اسماعيل البخاري قاله محمد بن اسماعيل البخاري. والعلوي يكره البخاري في الكبير وقال منكر الحديث وذكره ابن حبان في المجرورين وقال منكر الحديث. آآ منكر الحديث جدا على قلة روایته لا يشبه حديثه حديث الاثبات. ولا روایته روایة -

قد لا يحل الاحتجاج بخبره وهو صاحب حديث تارك الجمعة الى اخره يعني هذا الحديث. الى اخر الكلام. اه وش خرج به الشيخ في
الاخرة الحكم كان في الحكم لامامة المرأة الارجح - 00:48:53

الشيخ اه الجبri قال شي ولا بس تخريج ابن حجر عن هذا الكلام كله بقوله ابن ماجة باسناد واهن جدا. بس ملخص هذا كله بهذا كلامتن: واهم حدا نعم هو الزقاء في الاعتناء بالادلة الاقوى يعني اطلا يعني في ادلة ائمة المرأة على قوله -

السائل المذكور يعني عن بعض الاصحاب قال لما روي ان ام ورقة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت اني اصلی ويصلی بصلاتي اهل داري وموالي. وفيهم رجال ونساء يصلون بقراءتي ليس معهم قرآن. فقال قدمي الرجال امامك. وقومي مع النساء -

00:49:55

ويصلون بصلاتك. رواه المروذی بسانده المروذی بسانده. ورواه ابو داود ولفظه وكانت قرأت القرآن واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها -

00:50:29

مختصر الشيخ قال لم اقف على اللفظ الاول الذي عزاه الشارح للمروذی. اللفظ الاول الذي فيه وقو نعم. كذا؟ من نعم احسن الله مع النساء خلف الرجال. نعم ولم اجد من ذكره قبل الزركشي. وهو غريب بهذا السياق. تمام. وذكره في المبدع بلفظ اني احفظ القرآن -

00:50:49

وان اهل بيتي لا يحفظونه. فقال قدم الرجل امامك وقومي فصلي من ورائه قلق. هذا عند من وذكره في المبدع بلفظ. اه نفس الشيء. نعم قال اما لفظ ابي داود فهو في سننه -

00:51:16

مؤذن وامرها ان تعم لكن في الحكم ساحة امامۃ المرأة ما قال شيء؟ قال لا لكن الزرك شیقان. قال وشرط هذه المسألة ان تكون قارئة وهم اميون او يحسنون الفاتحة او شيئاً يسيراً معها. وقال القاضي في الخلاف انما تجوز اماماتها في القراءة -

00:51:40

خاصة دون بقية الصلاة معتمداً على ما رواه ابو طالب عنه ابو طالب عنه قال تؤم المرأة الرجل والمرأة تقرأ. فاذا فقرأت ركعة وركعت. يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض. قال القاضي فاذا قرأت -

00:52:20

نعم قال تؤم المرأة الرجل والمرأة تقرأ فاذا قرأت ركع وركعت يعني فهو يستمع لها فاذا فرط من القراءة ركعة فيكون امام الله ابراهيم. يعني تكون الامامة في الافعال له. وهو قال يعني تكون انما تجوز اماماتها -

00:52:45

في القراءة خاصة طيبين السلام عليكم خلاص طيب احسن الله اليك نعم من بعده نام يا محمد الله رحمهم الله. جزاهم الله خيرا على اجتهادهم والله ما يخلو لكن ها -

00:53:21

اذا كانت المملوك هذا يحسن القراءة نحن الان في الصحة صحة تصلح ولا ما تصح. اما الحق والاولى شعة تصح صلاته تجب عليه الاعادة هذا محل واما التقديم والاحكام التقديم فلا شك ان ان الرجل مقدم ما في شك -

00:54:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الجنائز. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوالي -

انصبوا على اللبن نصباً كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر. رضي الله عنه نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان -

00:55:28

في هذا الحديث عن جابر وعن سعد ابن ابي وقاص انا اذا دفنتموني كانه يعني لا شقا الحفرة في جانب القبر التي يوضع فيها الميت من جهة القبلة والشکوی حفر يكون في وسط الحفرة -

00:55:46

في الوسط يوضع فيها الميت واللحد افضل من الشق وانصبوا على اللبن نصباً لانه يريد باللبن اللبن التي تشد بها فتحة اللحد يوضع نصب ولا تصير اه تجر كأنها بناء وحدة فوق وحدة لا -

00:56:15

والله ان هذا هو العمل على هذا تكون اللبن مستطيلة طرف على القاع وطلبه الآخر على حافة اللحد ثقافته العليا ماذا يفعل الناس؟ نعم احسن الله اليكم. وانصبوا على النار -

00:56:52

كما فعل هذا هو القدوة يعني الموجب لهذه الوصية انه يريد افعلوا بي كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لوحد له وضع في اللحد كما فعل برسول الله -

00:57:14

صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وارفعوا ورفع قبره عن الارض قدر شبر رفع قبره هذه قبره لانه يعتبر انه ان الظمير يعود للرسول كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:57:36

انه رفع قبره قدر شبر وانه يريد ان يقتدى به في ذلك. فكانه قال الحدود الاحسن. وانصبو على الذين نصبا وارفعوا قبرى قدر شبه
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:04](#)

ويعتبر ان الظمير يعود الى سعد لانه لو كان يريد المعنى الاول لآخر جملة كما فعل يعني كان ينبغي ان يقول نصبا وارفعوا قبرى شبرا
كما فعل برسول الله. ايش قالوا في شرح الظمير هذا - [00:58:23](#)

اللي سرح. نعم احسن الله اليكم. يعني الظمير يحتمل ان يعود للرسول ويحتمل ان يعود لسعد. وકأن التركيز يقتضي انه يعود لسعد
وانه جملة مستأنفة وان قوله كما فعل برسول الله يختص - [00:58:44](#)

الامرین الاولین. نعم. يقول الصناعي وخرج ابو داود في المراسيل عن صالح ابن ابي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شبرا او نحو شبر لا بأس اذا كان الظمير اللي شرحه - [00:59:06](#)

ما الروايات نعم كمل بعده احسن الله اليكم ولمسلم عنه الرابع فيجوز ولا ينبغي رفع القبور ولا للبناء عليها ان هل من تعظيم
القبور رفع القبور؟ رفعا زائدا والبنا عليها من تعظيم القبور الذي هو من وسائل الشرك - [00:59:25](#)

احسن الله اليكم ولمسلم عنه رضي الله عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجسس القبر وان يقعد عليه وان تبني عليه
في هذا الحديث النهي عن تجسيس القول - [01:00:03](#)

وعن البناء عليه يعني وضع القصة من فوقه بعد الدفن ان تجفيف اللحد قصة القبر او يبني عليه فكان السياق يقتضي انه ان الناهي
عن تجسيس تجسيسه التجسيس يعني من فوق القبر بعد الدفن - [01:00:20](#)

بانه يوضع عليه جزء مما يميزه ويجعل له شأن من بين القبور يكون ابیض وواضح بدلیل قوله والبناء عليه او القعود عليه فيظل ان
الامور الثلاثة كلها تتعلق بالقبض من الخارج بالقبر من الخارج - [01:00:49](#)

نعم فهذه الامور محرمة وهي بالتالي من وسائل الشرك لانها تتضمن تعظيم القبور بناء القباب وبناء المساجد. اما بناء
المساجد بناء مظاهر احاديث مستفيضة في النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد - [01:01:16](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم المساجد. يحذر من صنعوا نعم احسن الله اليكم.
وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحسب - [01:01:46](#)

عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني. هذا الحديث ارتدى النبي على مشروعية ان يحكي الحاضر لدفن الميت ان يحذى على
القبر ثلاث حثيات بما انا بيديه ماء بيد واحدة - [01:02:08](#)

مجمل لعله يكفي لان المسألة والله اعلم من حكمة ذلك يعني في معنى التواضع والاحتفاء بهذا الميت. الاحتفاء بالموتى وهذا وهذا
ظاهر على عثمان ابن مطعوم ثلاث حثيات بيد واحدة - [01:02:35](#)

ياخذ تراب اعد الحديث نعم. احسن الله اليكم. صلى على عمر ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن
معدوم واتى القبر فتح عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني. احسن الله اليكم - [01:03:17](#)

الصناعي قال وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر بن ربيعة فيه حتى بيديه اذا جاءت الرواية قلت ان اللفظ الاول
محتمل. يحتمل ان يكون بيد ويحتمل ان يكون بالثنتين. اذا جاءت رواية صحيحة - [01:03:42](#)

يعني توضح الواقع لم يذكر اه هكذا بس تقول انت قرأت تقول كما جاء؟ هو يقول ها قال وهو يكون باليدين معا لثبوته. نعم. في
حديث عامر بن ربيعة لكن ما ذكر - [01:04:02](#)

بحث عليه ثلاث حثيات هذا اللفظ الموجود انت تقصد انه يقول لثبوتك يعني اصل الحثي بس. نعم تكون باليدين وان كان الحثي
مثل حثا كذا يختص باليدين كانوا لغة البسام قال حثى عليه حثا الرجل التراب اذا هاله بيده - [01:04:26](#)

ثم رماه يحثوا حثوا ويحثيه حثيا ويحثه حسيا فهو باللواو والباء احسن الله اليكم ثم قال نعم قال في الفوائد ومن لم يتولى الدفن
يستحب يستحب له ان يحثوا ثلاث حثيات من تراب على القبر. من تراب من تراب على القبر هكذا - [01:05:10](#)

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم مشاركة في اداء الواجب. لم يذكر يدا الكتاب عندي الحديث؟ نعم وان شاء الله من تحقيق

البلوغ؟ عندي نسخة في البلوغ المحقق يقول - 01:05:40

رواه احمد احسن الله اليكم قال البسام قال الحديث حسن قال في التلخيص رواه البزال والدارقطني عن عامر ابن ربيعة قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر عن ابيه مرسلا. ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر. قال ابو حاتم - 01:06:06

ابو المنذر المجهول قال الحافظ اسناده ظاهره الصحة هو صححه ابن ابي داود. والشوکاني والصديق بن حسن المقصود لا تكون من السنن آآ البينة الواضحة التي يعني يعتبر عدم القيام بها نوع من التقصير - 01:06:39

ترك السنة من فعل فقد احسن ومن لا حرج احسن الله اليكم وشاهد اخر شلون؟ الاولى ذكر الصناعي احسن اليكم شاهد اخر ما معنی في شيء نعم. احسن الله اليكم صنعني قال واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 01:07:03 وسلم حثا من قبل الرأس ثلاثا. قال المحقق آآ يعني رواه في السنن في سنن ابن ماجة وقال البوصيري في اصبح الزجاجة هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وصححه الالباني في الارواه. ما شاء الله. فله شواهد احسن الله الحمد لله - 01:08:02

ايه ويقوم ينحني ايه احسن الله اليكم. الى هنا يا محمد. حسبك وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكما ما هذا - 01:08:22

المعروف وان شاء الله نعم يا محمد شسمه على نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال رحمة الله واما ما يتعلق باليدين فرفع اليدين الى حذو المنكبين فيما يتعلق بالاعضاء من افعال واقوال - 01:09:00

الصلوة ذكر ما يتعلق بالقلب وما يتعلق باللسان نعم ثم يقول وما يتعلق باليدين نعم. فيتعلق بها نعم. احسن الله اليكم. فرفع اليدين الى حذو المنكبين في اماكن وهي عند تكبيره الاحرام وعند تكبيره الركوع وعند الرفع منه وعند الرفع منه - 01:09:31

وكذلك على الصحيح عند الرفع من التشهد الاول. نعم. كما ثبت به الحديث. والمشهور الاقتصار على الثلاثة الاول وكذلك تكبيرات العيد اللاتي بعد تكبيره الاحرام وبعد تكبيره الانتقال للركعة الثانية. وتكبيرات الجنائز - 01:09:58

كلها والاستسقاء كالعيد. وكذلك على المذهب تكبيره السجود للتلاوة والشكرا وال الصحيح لا يستحب رفعها بهما. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفعهما في السجود ومن عبادة اليدين ان يكون في حال قيامه قابضا يسراه بيمناه. واضعا لهما على سرته او -

01:10:18

تحتها او فوقها على سرته او تحتها او فوقها. وان يجعلهما على ركبتيه في الركوع فرقتين ولا يستحب تفريق اصابعهما في غير هذا الموضع. وان يجعلهما في سجوده حذو منكبيهما - 01:10:48

مستقبلا بهما القبلة مجافيا لهما عن جنبيه. مبسوطتين مضمومتين مضمومتي الاصابع. وان جعلهما على ركبتيه او فخذيه في الجلوس بين السجدين مبسوطتين مضمومتي الاصابع. موجها هما هما للقبلة وكذلك في التشهدين الا انه ينبغي في التشهدين ان يقبض من اليمنى الخنصر - 01:11:08

ويحلق الابهام مع الوسطى. وان يشير بالسبابة الى توحيد الله وذكره ومن خواص اليدين في حق المرأة عند تبنيه الامام الى سهو ان تصفق بهما. واما الرجل في حقه التسبيح كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. والفرق بين الرجل والمرأة ظاهر. لأن المطلوب -

01:11:38

الاستئثار لشخصها وكلامها. فهذا ما يتعلق باليدين. ومن المشترك بينهما وبين بقية الاعضاء السبعة الركبتين والقدمين والجبهة مع الانف. ان السجود عليهما ركن لا تتم الصلاة الا به ان السجود عليهما ركن. نعم. لا تتم الصلاة الا به. واما ما يتعلق بالقدمين -

01:12:08

نعم من بعدي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي - 01:12:38

المتوفى سنة ثلاثة وستين واربعمائة. رحمهم الله في كتابه اقتضاء بعلم العمل تكون مضمومة الاصابع. ايه. اجل تشووفون كذا لا يعني

انا اقول بدون يعني ما هو لازم نقول لك قل هكذا - 01:13:17

بس ما تفرجهم كما في الركوع. في الركوع كذا نعم. احسن الله اليك. اخبرني ابو محمد الحسن بن احمد الحربي الخطيب. قال اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان ان ان العباس بن يوسف الشكلي حدثهم قال حدثنا محمد بن ماهان قال حدثنا - 01:13:50
محمد بن يزيد بن خنيص قال سمعت اهيب بن الورد يقول ضرب مثل عالم السوء فقيل العالم السوء كمثل حجر دفع في ساقيه. الا هو يشرب من الماء ولا هو فلا هو يشرب من - 01:14:26

كحجر كمثل حجر دفع في ساقيه ايه في ساقية في ساقية. ايه يعني انها ساقي ماء يجري في حاجة دفع في ساقها واضح؟ واضح هنا. ايه ولا يستفيد - 01:14:46

نعم. فلا هو يشرب. فلا هو يشرب من الماء ولا هو يخلي عن الماء فيحيي به الشجر. ولو ان علماء السوء نصحوا لله في عباده. وقالوا يا عباد الله اسمعوا ما نخبركم به عن نبيكم - 01:15:13

وصالح سلفكم فاعملوا به. ولا تنتظروا الى اعمالنا هذه الفشلة. فانا قوم مفتونون انا قد نصحوا لله في عباده. ولكنهم يريدون ان يدعوا عباد الله الى اعمالهم القبيحة يدخل معهم فيها اخبرنا ابو القاسم علي ابن محمد بن علي الايادي قال حدثنا ابو بكر - 01:15:36
محمد ابن عبد الله ابن صالح الابهري قال حدثنا عثمان بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الشامي قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال سمعت ابن عبيدة يقول قال عيسى عليه السلام يا - 01:16:06

السوء جعلتم الدنيا على رؤوسكم والاخرة تحت اقدامكم. قولكم شفاء وعملكم داء مثلكم وعملكم داع لكم شفاء. ايه. وعملكم داء. وعملكم داء مثلكم مثل شجرة الدفر شجرة الدفن. داء دال فاء لام - 01:16:26

قال عنها المحقق دفع دف لي. دفني. دا دفاع. دفني. نعم. قال عنها محقق شجر من اخضر حسن المنظر دائم الازهار يكثر في الاودية. هذا وش اسمه تتطبق عليه المواصفات - 01:16:56

نعم. تعجب من رآها وتقتل من اكلها. اخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال انا محمد ابن عمران ابن موسى المرزباني قال حدثنا احمد بن محمد ابن عيسى المكي قال حدثنا محمد ابن القاسم - 01:17:25

ابن خلاد قال حدثنا عبد الغفور ابن عبد العزيز عن ابيه عن وهب ابن منبه ان عيسى ابن مريم السلام قال ويلكم يا عبيد الدنيا ماذا يغنى عن الاعمى؟ سعة نور الشمس وهو لا يبصرها - 01:17:45

كذلك لا يغنى عن العالم كثرة علمه اذا لم يعمل به ما اكثر اثنى من علم لا ينفعنا ما اكثر اثمار الشجر وليس كلها ينفع. ولا يؤكل. وما اكثر العلماء وليس لكم ينتفع ينتفع - 01:18:05

ما علمت فاحتفظوا من العلماء الكذبة الذين عليهم لباس كبرك اه اي نعم. نعم الذين علماء السوء والكذبة نعم الذين عليهم لباس الصوف منكسين نفوسهم الى الارض يتطرفون من تحت حواجزهم كما ترمق الذباب قولهم مخالف فعلمهم من يجتنبي من الشوك العنبر - 01:18:25

ومن الحنظلتين كذلك لا يثمر قول العالم الكذاب الا زورا. ان البعير اذا لم يوفقه صاحبه في البرية نزع الى وطنه واصله. وان العالم وان العلم اذا لم يعمل به اذا لم يعمل - 01:18:55

به صاحبه خرج من صدره وتخلى منه واعطله. وان الزرع لا يصلح الا بالماء والتراب. كذلك لا يصلح الايمان الا بالعلم والعمل. ويلكم يا عبيد الدنيا ان لكل شيء علامة - 01:19:15

يعرف بها وتشهد له او عليه. وان للدين ثلاث علامات يعرف بهن. الايمان والعلم والعمل. باب ما جاء من الوعيد والتهديد والتشديد لمن قرأ القرآن للصيت الذكر اعوذ بالله ولم يقرأ للعمل به واكتساب الاجر. احسن الله اليك - 01:19:35

الله المستعان نعم وبالتحديد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال اكثروا منافقي امتي قرأوها طريق الاسلام تيمية تكلم عن الحديث في الصحيحين الحديث الذي في الصحيحين مثلاً منافق الذي يقرأ القرآن قال هذا منافق - 01:20:03

يحفظ القرآن ويتصور معانيه وهو كافر بالله. اعوذ بالله. سبحان الله يعني عالم بالتفسير وحافظ للقرآن انه يحرقوا يعني بلغ من

القصص ان احدهم بعض البلاد عربي انه يحفظ القرآن - [01:20:43](#)

اجعلوه اماما لهم ولم يزل يصلي بهم كذا سنة ثم رجع الى وطني العربي ثم سافر احد هذه البلدة الى بلدة الامام فوجده على صدر الصليب او عن الشعار وين يا - [01:21:21](#)

وش فيه؟ انا اديت اه يعني الواجب العمل كامل من كذا سنة امام ولهذا فرض العلماء المسألة الانفة الذكر. ان صلى خلف مشرك من عشر سنين يا شيخ. نعم. عشر سنوات ذولي. احسنت - [01:21:45](#)

نعم يا محمد. احسن الله اليكم يقول السائل ما كيفية التصفيق في الصلاة للمرأة؟ يقولون الفقهاء انهم يعتقدون ببطن على ظهر الاخوة احسن الله اليكم يقول السائل يحصل كذا كذا او تقول كذا - [01:22:27](#)

نعم يقول السائل تتبع المساجد التي فيها جنائز والصلاحة فيها ان كان فيها جنائز وتركها ان لم يكن فيها جنائز ما حكم ذلك بورك فيكم هو سيسلي ما يترك المساجد - [01:23:06](#)

لا يصلي بس انه يروح المسجد ويصلي على الجنازة ويذهب الى الجامع الذي يعتاد الصلاة فيها هذا هو الجاري الاجتهاد من بعض الحريصين على الخير ما اقول انه ان هذا عمل - [01:23:30](#)

يعني مطلوب يتحررون فضل الصلاة على الجنازة في النفس من هذا الشيء بس ما استطيع اقول لك اكتر من هذا نعم احسن الله اليكم يقول السائل الان القبور ترفع عن العرض اكتر من شبر. فهل ننكر عليهم في المقبرة؟ اذا كان قريب ما - [01:23:54](#)

يعني شبه ممتع تقريب. نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا صلى الامام وعلم بعد الانتهاء من الصلاة بأنه ليس على وضوء والجماعة تفرق هل صلاة الجماعة صحيحة ام لا؟ نعم. وما على اليمان؟ على الامام ان يعيده فقط. نعم - [01:24:25](#)

واما الجماعة فصلاتهم صحيحة حتى ولو علموا انه صلى بهم على غير وضوء جاهلا بحاله نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز ان يدعو الانسان اللهم ان كنت مخلصا في عملي هذا فنجعني او فاتمه لي اي رب - [01:24:54](#)

استجابة الدعاء بالاخلاص في العمل. ضبط اي ربط استجابة الدعاء. بالاخلاص في العمل لا يحتاج الى هذا يسأل ربه ان يتقبل منه وان يجيب دعاءه ولا يشتاق. وربك يعلم ايه يا حاج ايه التكلف - [01:25:24](#)

يسأل ربه ان يتقبل عمله وان يجيب دعاءه. وربك يعلم حيث يجعل احسن الله اليكم يقول السائل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمر الخمرة. ايه. ما هي الخمرة؟ ومتى يشرع لنا الصلاة عليها - [01:25:49](#)

الخمرة يعني فراش صغير من الخوص كان معروفا ينسج من الخصوص النخل حصير لكن هذه الخمرة يعني ليست واسعة يعني يمكن بقدر ما يصلي عليه الانسان او وليس الصلاة على الخمر او الحصير سنة. هذا من الامور العادلة. يصلي الانسان على ما تيسر له - [01:26:18](#)

يصلي على فراش من صوف ولا حصير من الخوص ولا يصلي على اه ثوب من ثياب ثياب يلبس مثلها ليس لها خصوصية وليس سنة لكن هذى اتفق ان الرسول قد يصلي عليها احيانا - [01:26:57](#)

فلا نقول تسن الصلاة على على الخمرة او تسن الصلاة على الحصير نعم - [01:27:22](#)